الأمم المتحدة
A/HRC/RES/36/1
الجمعية العامة
Distr.: General
5 October 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٣٦/١- تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت فيها الجمعية العامة أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور لجنة حقوق الإنسان ومسؤولياتها فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نُظر إليها على أنها منحازة ثقافياً وغير ممثلة للأمم المتحدة ككل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية، لا سيما في وظائف الإدارة العليا،

وإذ يشير بقلق إلى أن اعتماد المفوضية السامية على موارد من خارج الميزانية مسألة تشكل جوهر اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في تعيين الموظفين في جميع الرتب هو الحاجة إلى أعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية،

١- *يعرب عن القلق* إزاء الاختلال في التمثيل الجغرافي في تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢- *يعرب عن بالغ القلق* من أن الاختلال في التمثيل الجغرافي لملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لا يزال جلياً على مستوى الإدارة العليا؛

٣- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقوم، في حدود مسؤولياته الإدارية، بمضاعفة جهوده بغية تصحيح الاختلال الحالي في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لمستوى الإدارة العليا وللوظائف التي لا تخضع للتوزيع الجغرافي؛

٤- *يرحب* بقرار مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة تحقيق توازن بين الجنسين في تكوين ملاك الموظفين؛

٥- *يشدد* على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي في التعيينات والترقيات المتعلقة بالفئة الفنية، لا سيما في وظائف الإدارة العليا، باعتبار ذلك مبدأً من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٦- *يسلم* بأن الجهود المبذولة لتحقيق الوفورات وكفاءة استخدام الموارد ينبغي ألا تؤثر سلباً على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وعلى التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين؛

٧- *يؤكد من جديد* الأهمية الحيوية للتوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، مع مراعاة ما للخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة من أهمية في تعزيز وحماية الصبغة العالمية لحقوق الإنسان؛

٨- *يشير* إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من الجزء التاسع من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن إدارة الموارد البشرية، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع إدارات الأمانة العامة ومكاتبها ورتبها، بما في ذلك رتبة مدير وما فوقها؛

٩- *يشدد* على أهمية وأولوية أن تواصل الجمعية العامة تقديم الدعم والتوجيه إلى المفوض السامي في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٠- *يؤكد* أن الموارد الخارجة عن الميزانية، لا سيما عندما ترتبط بإنشاء وظائف جديدة، يجب أن تستخدم على نحو يتماشى مع ولايات المنظمة وبرامجها وأنشطتها، بما في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للموظفين، وبما يمتثل لقواعد الميزانية وأنظمتها الحالية؛

١١- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يواصل تحسين تفاعله مع الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار بيانات الرئيس PRST/15/2 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وPRST/18/2 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وPRST/19/1 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وأن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة تكوين ملاك الموظفين؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين عن التوزيع الجغرافي لملاك المفوضية السامية وعما تم اتخاذه من إجراءات

في إطار النظام الراهن لانتقاء الموظفين من أجل تحقيق تمثيل جغرافي منصف في المفوضية، على نحو ما طلب المجلس في هذا القرار وفي القرارات السابقة؛

١٣- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، جمهورية كوريا، جورجيا، البرتغال، بلجيكا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

توغو.]